

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

التاسع طلق واحدة من الاربعة جدد نعم ثم انتهت عدتها ثم تزوج واحدة فصار جميع المهم يعني ممكن لكن ترى لاحظوا ان التصوير الذهني لا يلزم منه الواقع حسي يعني انا قد اصور مسألة ذهنية تنطبق على القواعد الشرعية لكن وقوعا لا تكون - 00:00:01  
والا فمن يزوج انسان على فراش الموت؟ ويتزوج كم زوجة؟ اربع زوجات في ان واحد هذا ما عاد مزوجه لكن على كل حال المسألة فرضية المسألة فضيلة الخلاصة الرابع اهله صنفان - 00:00:29

ال الزوج والزوجة الزوج بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة والزوجة شرط ارثها الفرع الوارث لمن؟ للزوج. طيب هلك هالك عن هلكت امرأة عن زوج وابن من غيره يأخذ الرابع كم للزوج؟ الرابع اخوان طيب - 00:00:49  
الآن اختلفتم على قولين احدهما وهم والثاني حقيقة هلك هالك امرأة هلكت عن زوج لها وابن من غيره. كم لزوجها ها؟ الرابع؟ نعم رجعت؟ طيب الرابع ليش؟ لأن لها فرعا واردة - 00:01:29

وهو الابل ابنه طيب هلكت امرأة عن زوج له ابن من غيره هلك الزوجة عن زوج وابن له من غيرها كم له؟ النصف؟ نعم اخواني موجود الفرع وارث لكن ليس لها لكن ليس لها انما هو لزوجها - 00:01:55

ومقصود الفرع الوارث للميت ترى الوارث للميت فالزوج اذا يستحق الرابع اذا وجده فرع وارث له ولد الزوجة للزوجة. والزوجة لها الرابع اذا عدم الفرع الوارث لمن؟ للزوج وعلى هذا ففي امرأة توفيت عن زوجها وابنها من غيره - 00:02:22  
نقول للزوج الرابع وامرأة تزوجت وامرأة وزوج مات عن زوجة وابن له من غيرها لا ثم فالعبرة اذا بالوارث او بالميت؟ بالميت. الميت. طيب الثمن يقول باب من يلهي الثمن والثمن فرض زوجة فاكثر مع فرع زوج وارث قد حضر - 00:02:51

اذا الثمن لا يرثه الا صنف واحد فقط وهي الزوجة فاكثر بشرط وجود فرع وارث للزوج صح بشرط وجود فرع والد للزوج طيب لقول الله تبارك وتعالى ولهن رب ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن ثمن مما تركت. طيب يقول زوجة فاكثر - 00:03:23  
يعني ان الزوجات يشترين في الثمن كما يشترين في الرابع لا يزيد الفرض بزيادتهم لا يزيد الفرض بزيادتهم فاذا هلك هالك عن زوجة وابن فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ولباقي والباقي - 00:04:03

ولو هلك عن زوجتين وبن فلكل واحدة الثمن ها؟ لا ها؟ فلهما ايش؟ الثمن طيب عن عن ثلاث زوجات وابن؟ نفس الشيء كذا عن اربع زوجات وابن؟ الثم تمام. اذا فرض الزوجات لا يزداد بزيادتهن - 00:04:25

لا يزداد بزيادة وهذا واحد من اربعة مسائل لا يزداد فيه الفرض بالزيادة انتبهوا لهذه قاعدة او ظابط جيد يعني فيه اصناف من الورثة لا يزداد فرضهم بزيادتهم والاصل انه اذا زاد صاحب الفرض ازداد الفرض. فلبنت النصف وللبنتين الثنان مثلا - 00:05:00  
للاخت الشقيقة النصب والاختين ها؟ الثنان الواحد من الاخوات من الام له السادس والاثنين فاكثر الثالث لكن هناك اربعة اصناف من الورثة لا يزداد الفرض بزيادتهم اولا الزوجات لا يزداد فرضهن بزيادتهم - 00:05:32

ثانيا بنت الابل مع البنات مع البنات الواحدة بنت الابل مع البنات الواحدة لا يزال الفرد بزيادتهم اذا هلك عن بنت وبن ابن فلبنتي لابن السادس عن بنت وابنتي ابنت ابنتين لها السادس - 00:05:56

عن بنت وثلاث بنات ابن؟ لهن السادس طيب الثالث الاخوات لاب مع الاخت الشقيقة الاخوات لاب مع الاخت الشقيقة اذا هلكها لك عن اخت شقيقة واحت الاب فللاخت لاب السادس. عن اخت شقيقة واحتين لاب فلهما السادس. عن اخت شقيقة وثلاث اخوات - 00:06:22

لاب فلهن السادس الرابعة الجذات الجدات الواحدة لها السادس والثنتان فاكثر السادس لا يزيد الفرض في زيادتهم فهو لاء اربعة اصناف من الورثة لا يزيد الفرض بزيادتهم والله اعلم التسميع الان تأخذ قليلا من الوقت - 00:06:51

فانتهى الوقت ها ما لزم هذه لازم آآ صفة لفرض والربع فرض الزوج مع فرع لزم اي لزم هذا الفرض هذا الفضل. نعم فهو صفة لفرض نعم نعم لا بأس يعني تارة المصرح بالمعلوم وتارة لا يصرح بها - 00:07:26

ما في الا هنا نعم وكان رجل عنده عرضة في هل يأخذ كل كل من كيف؟ نعم هلكنا؟ نعم. هل يقول كل واحد منا الربع ونصف يعني؟ هل اخذ من كل واحدة؟ الربع - 00:08:23

هل لهن فرع وارث اذا كان لهن فرع وارد فليكن فيأخذ من كل واحد ربع واذا لم يكن له نفر وارد فيأخذ من كل واحد نصف واذا كان منهن من لها فرع وارث ومنهن من ليس لها فرع وارث على حسب كل شيء بحسبيه - 00:08:54

نعم لا انه ذكرنا لكم الزوجية فيما سبق اسباب الاثم ما هو ما هو النكاح؟ النكاح؟ عقد الزوجية الصحيح وهذا مو زوجية تسمع اصحاب الربع صنفان الزوجة احسنت اه ارثوا الزوجة ربع مشروط بماذا؟ بشرط واحد - 00:09:14

الزوج بشرط واحد وهو ايه وجود كفر الوالد. احسنت اه من الفرض وارث؟ ابناء الزوجة. ابناء الزوجة. يعني للزوجة للميت سواء من الحليب يعني لو ماتت امرأة عن زوج له ابناء من غيرها - 00:09:55

كم يرث منها ماتت امرأة عن زوج له ابناء من غيره. ها؟ الزوجة. ماتت الزوجة عن زوج ابناء من غيرها له نصف اي من غيرها له عن الزوج ابناء من غيرها - 00:10:26

له النصف لا يوجد لها فرض هذا. انت قلت سواء من الزوج او من الزوجة. اما ان تعدل عن قرارك هذا والا فقسمتك خطأ سواء منهم طيب اذا في هذا المثال اذا ماتت الزوجة عن زوج له ابناء من غيرها - 00:10:52

يشتفيه الربع ايه يعني اضرب لك مثل واقع انسان له اولاد له زوجة واولاد زوجة واولاد منها ماتت الزوجة فتزوج غيرها. ثم ماتت الثانية قبل ان تولد ان ان تلد - 00:11:13

عن هذا الزوج وعن ابناءه من غيره من الزوجة الاولى. فماذا ترك الزوجة؟ النصف النصف هل تقول انه عام؟ هو قال للمصنف واش قال المصنف يقول الربع فرض الزوج مع فرع الزم - 00:11:34

وفي الاول قال والنصف للزوج اذا الفرع فقد اجزم بس كل هذا كل يخطي. عام بارك الله فيك. الان هل توافق على انه عام؟ لا لا ما نوافق. يعني يحيى - 00:11:59

توافق علينا عرفة ها؟ قال وهو على هذا. كيف؟ ما نوافقه يا شيخ. لا توافقه. ايه نعم. طيب. اذا في هذا المثال اذا ماتت زوجة عن زوج له ابناء من غيرها. كم فرض الزوج؟ النصف. تعطيه النصف. نعم. افهمت؟ طيب - 00:12:21

اه ما هو شرط ارث الزوجة فاكثر؟ محمد؟ الربع. الربع؟ اي نعم. لا يكون اه للزوج فرع سواء منها او من غيرها؟ منها ومن غيره. هذا عام ما تقولون؟ صحيح؟ طيب - 00:12:41

فهلك هالك عن زوجة هلك عن زوجته وابنائه من غيرها الابن النوعية يا محمد نعم يا شيخ له ابناء ثلث الصبح من غيرها حتى لو من غيرها توافقون على هذا؟ اي نعم. طيب صح. اه ما شرط ارث الزوجة الثمن سعد - 00:13:06

بوجود الفرع الوارد سواء منها او من غيرها. منها او من غيرها منها طلاقا طيب منها طيب لو ما لو هلكت امرأة عن زوج له ابناء من غيره - 00:13:33

هناك من غيرها. نعم هلكت امرأة عن زوج له ابناء من غيرهم كم للزوج وزوجة نعم كيف اعيده امرأة هلكت عن زوج له ابناء من غيرها كم يرث زوجي مات النصف - 00:14:04

الاب من غيرهم فهو منها لا كم يرث لو كان لها ايها مات الزوجة عن زوج له ابناء منها صحيح يا جماعة؟ صحيح. طيب بارك الله فيكم. اذا ما حنجي للامثلة ما دام عرفنا القاعدة اذا مات الزوج وله اولاد. فالزوج الثالث - 00:14:47

اذا مات الزوج وله اولاد فالزوجة ماتت الزوجة ولها اولاد فالزوجة رزق الروح - 00:15:21